صحة عناصر القرار الإداري ضمن قيود مبدأ المشروعية

The correctness of the pillars of the administrative decision within the limitations of the principle of legality

تاريخ الارسال: 2020/02/24	تاريخ القبول: 2020/11/06	تاريخ النشر: 2021/07/15

*ط.د. العقون مرية
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Maria.lagoun@univ-msila.dz

أ.د. بركات محمد
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
mohamed-b19@hotmail.com

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

ملخص :

يشكل القرار الإداري أهم الأعمال الإدارية التي تقوم الإدارة من خلالها بالقيام بوظائفها ومهامها، والذي تستهدف من خلاله تحقيق المصلحة العامة، ويشكل الإندماج التلقائي للقرارات الإدارية في النظام القانوني للدولة، أهم إمتياز لها على كافة الميادين والأصعدة، فمن خلال ذلك نجد أن القرار الإداري يحمل أغلب صفات القواعد القانونية، الأمر الذي أكد إرتباط القرارات الإدارية بقرينة ملازمة له حتى إثبات عكسها بالطرق القانونية وهي قرينة المشروعية، والتي تقتضي صحة وسلامة القرارات الإدارية بمطابقة عناصرها وأركانها للقوانين والتنظيمات، لتكون نافذة في مواجهة المخاطبين بها وترتب كافة أثارها في حقهم.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري؛ مبدأ المشروعية؛ أركان القرار الإداري.

Abstract:

The administrative decision is the most important administrative work through which the administration carries out its functions and tasks, through which it aims to achieve the public interest, and the automatic integration of administrative decisions in the legal system of the state is the most important privilege for them in all fields and levels, through that we find that the administrative decision carries most of The characteristics of legal rules, the matter that confirmed the

*المؤلف المرسل : العقون مرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

linking of administrative decisions with an accompanying presumption of it until proving their reversal by legal means, which is the presumption of legitimacy, which requires the validity and integrity of administrative decisions by matching their elements and pillars to laws and regulations, to be effective in the face of The interlocutors and arrange all its impact in their right.

Key words: *administrative decision; principle of legitimacy; pillars of administrative decision.*

مقدمة:

يمثل القرار الإداري ذلك العمل الإداري القانوني التنفيذي الصادر عن السلطة الإداري بشكل إنفرادي، يهدف إلى إحداث آثار قانونية، وحتى يرتب القرار الإداري آثاره في حق المخاطبين به يتعين أن يكون مشروعا، أي أنه على الإدارة إحترام القوانين والتنظيمات في أدائها لوظائفها ومهامها وعدم خروجها عنها.

وبما أن القرار الإداري وبمجرد صدوره يندمج تلقائيا في النظام القانوني للدولة فهو يشكل جزءا هاما ومتطورا منه، فالإدارة ملزمة حال إصدارها لقراراتها أن تتماشى بسرعة وفعالية مع التطورات والتغيرات التي تعرفها الحياة الإدارية من جهة، ومن جهة ثانية مطابقة قراراتها لمبدأ المشروعية عند بناءها بالنظر إلى إحترام أركانها لهذا المبدأ تحت طائلة الطعن فيه أمام الجهات المختصة لعدم مشروعيته.

إشكالية البحث:

- مـامدى إرتباط مبدأ المشروعية بالقرارات الإداري؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا محاور البحث إلى ثلاثة محاور.

محاور البحث:

- المحور الأول: ضوابط مبدأ المشروعية في القرار الإداري.
- المحور الثاني: قيود مبدأ المشروعية على العناصر الخارجية للقرار الإداري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المحور الثالث: قيود مبدأ المشروعية على العناصر الداخلية للقرار الإداري.

المحور الأول: ضوابط مبدأ المشروعية في القرار الإداري.

يقصد بمبدأ المشروعية سيادة القانون أو التطابق مع القانون[1]، بمعنى أخر خضوع الحكام والمحكومين للقانون بمفهومه الواسع الذي يشمل كافة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية في الدولة.

وفي هذا الإطار خضوع السلطات الإدارية في الدولة إلى أحكام القوانين والتنظيمات في الدولة، وكل خروج عن هذا المبدأ يجعل عملها معيبا ومحل طعن أمام الجهات المختصة.

ويمثل مبدأ المشروعية الإطار الذي يتعين على الإدارة العمل في ظله بإحترام ضوابطه وأحكامه، وتتعدد مصادره، فمنها المصادر المكتوبة[2] والتي على رأسها الدستور الذي يعتبر القانون الإساسي للدولة والذي يمثل رأس هرم القواعد القانونية في الدولة ويتضمن الدستور جملة القواعد والأحكام العامة التي تحكم تنظيم المؤسسات والأفراد في الدولة، وتليها المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة[3]، وتليه القواعد التشريعية وما تتضمنه من قوانين عضوية وعادية، ويليها في الترتيب التنظيم الصادر عن السلطة التنفيذية في الدولة وتصدر هذه اللوائح من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو من الوزراء أو المديرين أو الولاة أو رؤساء البلديات... كل في مجال اختصاصه.

ويضاف إلى ذلك السوابق القضائية[4] والتي تمثل جملة القرارات والأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختصة في الدولة.

كما أن لمبدأ المشروعية مصادر الغير مكتوبة والتي على رأسها العرف لا شك أن الإعتراف للقواعد العرفية بكونها قواعد قانونية، معناه الإقرار بأن العرف مصدرا من المصادر الرسمية للقانون، وبالتالي تكون لهذه القواعد العرفية قوة إلزام ذاتية دونما حاجة لتدخل المشرع أو القاضي، ويترتب على الاعتراف بالقواعد العرفية كقواعد قانونية عدة نتائج منها: أن القواعد العرفية ملزمة للأفراد ولو كانوا يجهلونها، وكذلك الشأن بالنسبة للهيئات العامة، والتزام المحكمة بتطبيق القواعد العرفية من تلقاء نفسها ودونما انتظار التمسك بها من أحد المتقاضين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقصد بالعرف عموما أنه سلوك درج على إتباعه الأشخاص بإنتظام وإضطراد فترة معينة من الزمن جعلهم يشعرون بإلزاميته وبالتالي عدم جواز مخالفته، وتتعدد مجالاته ويذكر منها العرف الدستوري، العرف المدني، العرف التجاري، العرف الإداري...

ويندرج ضمن المصادر أيضا المبادئ العامة للقانون يطلق تعبير المبادئ العامة للقانون على عدد من المبادئ التي لا يحويها متن النصوص القانونية (كالدستور والقانون والنظام) وإنما تذكر في مقدمة هذه النصوص ويعترف الإجتهاد القضائي أن على الإدارة واجب إحترامها ومثالها مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، مبدأ حق الدفاع، مبدأ عدم رجعية الأعمال الإدارية.

يقصد بالمبادئ العامة للقانون تلك القواعد التي لا يجد مصدرها في النصوص القانونية المدونة، وإنما يعمل القضاء على الكشف عنها وتقريرها، من خلال أحكامه فهي مبادئ غير مشرعة يستنبطها القضاء من المقومات الأساسية للمجتمع وقواعد التنظيم القانوني في الدولة ويعطيها القوة الملزمة بإعتبارها قواعد قانونية ملزمة[5].

من خلال التعريفات السابقة نقول أن المبادئ العامة للقانون ماهي إلا قواعد وأسس إستحدثها القضاء ويعتبرها الأستاذ ديلوبادير في مؤلفه القانون الإداري أن إصطلاح المبادئ العامة للقانون يطلق على عدد من المبادئ العامة التي لا تظهر مصاغة في نصوص مكتوبة ولكن يعترف بها القضاء بإعتبارها واجبة الإحترام من الإدارة وأن مخالفتها تمثل إنتهاكا للمشروعية.

ومن ضمانات تطبيق مبدأ المشروعية مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي ممارسة السلطات الثلاث في الدولة لمهامها وإختصاصاتها المخولة لها في إطار القانون ولا تتعداه إلى إختصاص سلطة أخرى بحيث يحدد مجال عملها إنطلاقا من القوانين والتنظيمات وسواء كان الفصل جامدا أو مرنا يجد تطبيقه في مبدأ المشروعية ووجوب الخضوع كل السلطات في الدولة للقانون.

وفي هذا المجال ينبغي التحديد الواضح لنطاق السلطات الممنوحة للإدارة، ويجب وضع قيود على ممارسة هذه السلطات، وإلا تسلطت الإدارة وأصبحت هي صاحبة السيادة الحقيقية بلا قانون يوقفها ويقيدها ويحمي حقوق وحريات الأفراد من تعسفها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحديد سلطات وإختصاصات الإدارة يأتي من الدستور كأسمى قانون في البلاد وتليه كل القوانين على تدرجها، ونظرا للتدخل الكبير والإحتكاك الكبير بين الإدارة والأشخاص كان لا بد من وضع ضوابط وحدود لإختصاصات السلطة التنفيذية والإدارات التابعة لها[6].

حتى يكون تطبيق مبدأ المشروعية والإلتزام به واجبا يتعين وجود رقابة قضائية فعالة مستقلة فلا جدوى من القواعد القانونية ما لم تكن هناك سلطة قضائية تضمن إحترام وخضوع الجميع لها.

والرأي الراجح من الفقه أن القرار الإداري يستند إلى خمسة عناصر وأركان، إن صحت أمسى القرار الإداري صحيحا ومشروعا ومنتجا لآثاره القانونية، وإن تخلف أحدها أو شابه عيب بطل القرار الإداري.

المحور الثاني: قيود مبدأ المشروعية على العناصر الخارجية للقرار الإداري.

تتعلق هذه القيود بعضو الإدارة الذي عهد إليه القانون أهلية إصدار القرار، وكذا بالإجراءات الواجب إتباعها في ذلك، فيجب أن يصدر القرار من عضو الإدارة المختص قانونا بذلك، ويجب أن يحترم هذا الأخير الإجراءات والشكليات المقررة قانونا.

أولا: ركن الإختصاص في القرار الإداري وإرتباطه بمبدأ المشروعية.

يشكل ركن الإختصاص بمفهومه العام الأهلية القانونية الممنوحة للشخص الإداري والتي تخوله إصدار قرارات إدارية في مواضيع ومجالات محددة قانونا.

ويكون القرار معيبا بعدم المشروعية متى إنعدمت القدرة أو الصفة القانونية على ممارسة وإصدار قرار إداري معين بإسم ولحساب السلطة الإدارية المختصة[7]، وبالتالي يتعين على الشخص الإداري الذي سيصدر القرارات الإداري أن يكون محترما لما قراره القانون في منحه هذه السلطة، فكل إخلال بقواعد الإختصاص الشخصي، الموضوعي والمكاني والزماني كان القرار الإداري مخالفا لمبدأ المشروعية، ومحل طعن أمام الجهات المختصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسلطة الإختصاص في القرار الإداري هي سلطة من النظام العام لا يجوز منحها أو التنازل عنها إلا ما إستثناه القانون صراحة، لإرتباطه بالقرار الإداري وجودا وعدما ويثار في أي مرحلة وتلقائيا من القاضي في حالة التشكيك فيه[8]، على غرار كل من التفويض الإداري، الإنابة الإدارية، والحلول، أي متى أجيز لصاحب الإختصاص منحه لشخص أخر ضمن القوانين والتنظيمات، ومشروعية ركن الإختصاص تقتضي صدور القرار الإداري من الشخص الذي خوله القانون ذلك صراحة في الموضوع المحدد وفي الزمان والمكان المحددين، وكل خروج عن ذلك يجعله محل طعن ويعرض القرار الإداري للإلغاء.

وركن الإختصاص هو ركن من النظام العام والمشروعية في عنصر الإختصاص في القرار الإداري يتعلق بالإختصاص الشخصي أي أنه يجب أن يصدر القرار الإداري ممن خوله القانون ذلك صراحة، والقانون في هذا الشأن حدد الموظف مصدر القرار الإداري مباشرة، وكل خروج عن أحكام القانون في ذلك عد القرار منعدما وغير مشروع وكأنه لم يكن وبالتالي لا يترتب عنه أي أثر قانوني.

يتعين على الموظف الذي خوله القانون إصدار القرار الإدارية أن يصدر قراراته ضمن المدة القانونية المشروعية والتي يحمل فيها هذه الصفة أي في الفترة الممتدة بين تاريخ تثبيته إلى تاريخ إنتهاء وظيفته، فلا يجوز له إصدار قرارات إدارية قبل حصوله على المنصب أو بعد خروجه منه، وإلا عد عمله معيبا بعيب عدم الإختصاص الزماني وكان محل طعن قضائي.

بالإضافة إلى الإختصاص الموضوعي فالموظف الذي عينه القانون وحدده لإصدار القرار الإداري حدد له أيضا حدود ومجال إختصاصه بحيث لا يخرج عنه ولا يتعداه وإلا كان قراره غير مشروع، ومجال الإختصاص تضبطه القوانين والتنظيمات، الأمر الذي يمنع أي تداخل أو تنازع في الإختصاص للجهات الإدارية.

وحدد القانون أيضا الإقليم الذي يمارس فيه الموظف صاحب الإختصاص صلاحياته فلا يجوز له الخروج عنها أو تجاوزها، وإلا عد تصرف معيبا وغير مشروع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري وإرتباطه بمبدأ المشروعية

إن القرار الإداري هو تصرف قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة للإدارة، ويتنبغي أن يتخذ التصرف المذكور شكلا أو مظهرا خارجيا معينا بغض النظر عن أوصاف هذا الشكل، فالإدارة غير ملزمة في الأصل بأوصاف شكل معين للقرار الإداري، إذ يكفي أن يصدر القرار بشكل يوضح فيه نية الإدارة في إتخاذه وبالطريقة التي يفهمها جمهور المتعاملين معها[9].

يعرف الشكل في القرار الإداري على أنه المظهر الخارجي للقرار الإداري أو طريقة تعبير الإدارة عن إرادتها الملزمة وذلك حتى يكون ظاهرا ومعلوما ومنتجا لآثاره القانونية ومحتجا به إزاء المخاطبين به[10]، وعادة لا يلزم المشرع الإدارة بإصدار قراراتها في قالب معين، حيث أن لها كافة السلطة التقديرية في ذلك فلها أن تصدره مكتوبا أو شفاهة، أو أن تلتزم الصمت ويمكن إعتبار ذلك قرارا. ويكون القرار الإداري غير مشروع ومشوبا بعيب الشكل إذا لم تتخذ الإجراءات والشكليات والقوالب التي تطلبها القانون لإصدار مثل هذا القرار[11].

يمثل ركن الشكل في القرار الإداري القالب الخارجي الذي يظهر من خلاله القرار الإداري إلى العلن، المشرع لم يلزم الإدارة بإتباع شكل معين، فيمكن لقرارات الإدارة أن تكون مكتوبة أو شفهية، غير أن عرف الإدارة في قراراتها الكتابة. بحيث قد يشترط المشرع على الإدارة أن تكون قرارتها مكتوبة وبهذا يكون القرار الإداري سهل الإثبات نظرا للوجود المادي له[12]، غير أن هناك بعض الشكليات التي أقرها القانون يترتب على تخلفها عدم مشروعية القرارات الإدارية والتي يطلق عليها الشكليات الجوهرية التي نص عليها القانون.

ومن الشكليات الأخرى أن يذكر القرار في متنه جملة النصوص القانونية والتنظيمية التي إستند إليها في إصداره أو أن يذكر الأراء والإجراءات التي سبقت إصداره، بالإضافة إلى إلزامية وجود التوقيع والختم في متن القرار الإداري ويعتبر التوقيع على القرار الإداري المكتوب شكلية جوهرية يترتب على تخلفها بطلان القرار الإداري غير الموقع، إذا ورد نص يقضي بوجوبها، أما عن إمكانية إستخدام الكتابة والتوقيع الإلكتروني فإنه لا يوجد ما يمنع من إستخدامها[13]، خاصة اليوم مع إبتداء عصرنة الإدارات وإستعانتها بالوسائل التكنولوجية الحديثة في أسلوب عملها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما إشترط المشرع الجزائري على الإدارة أن تكون تعاملاتها وقراراتها باللغة العربية تحت طائلة البطلان، التسبيب في بعض الأحيان تكون الإدارة ملزمة بتسبيب قراراتها أي ذكر أسباب إصداره للقرار في متنه تحت طائلة البطلان وعدم مشروعية القرار الإداري.

وفي حديثنا على بطلان القرار الإداري بسبب تخلف الشكل نميز بين الأشكال الجوهرية التي ألزم القانون إتباعها والثانوية التي لا يؤثر غيابها على مضمون القرار الإداري[14].

أما عن الإجراءات في القرار الإداري فهي مجموعة المراحل التي تسبق عملية إصدار القرار الإداري وتدخل في تكوينه وتشكيل محتواه، وكل تخلف فيها يعرض القرار الإداري للبطلان[15]، أما عن الإجراءات في القرارات الإدارية هي تلك الخطوات التي تسبق إصدار القرارات الإداري وهي تلك التي إشترطها القانون تحت طائلة عدم مشروعية القرارات الإدارية.

ومن أمثلة الإجراءات الآراء الإستشارية، والتي تعرف على أنها إجراء يستهدف أخذ رأي جهة أو هيئة أو فرد معين مختصة في مجال معين، قبل إصدار القرار، وقد تكون الإستشارة إلزامية مع إلزامية القيام بها ولها الحق في الأخذ بمضمونها أو مخالفته كما قد تكون إختيارية تقوم بها الإدرة ذون أن يلزمها القانون لا القيام بها ولا الإخذ بما جاءت به والرأي المطابق إجبارية القيام والأخذ به[16]، بإضافة إلى إجراءات أخرى كإجراء التحقيق، ومبدأ حق الدفاع، قاعدة توازي الأشكال...

وتظهر أهمية الشكل والإجراءات في القرار الإداري إلى تلافي الذاتية والعفوية في القرارات الإدارية وتجنب الإدارة الزلل والتسرع ومنحها فرصة مقولة للتروي والتدبر ودراسة وجهات النظر كما تساعد في إرساء حماية حقوق وحريات الأفراد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور الثالث: قيود مبدأ المشروعية على العناصر الداخلية للقرار الإداري

ويتعلق مبدأ المشروعية أيضا بالعناصر الداخلية للقرار الإداري والتي تشمل فحوى القرار على غرار الأثر القانوني الذي يرتبه القرار، بالإضافة إلى السبب الذي أستندت إليه الإدارة لإصداره، وأخيرا النتيجة التي يستهدفها من إصدار القرار الإداري.

أولا: ركن المحل في القرار الإداري وإتصاله بمبدأ المشروعية

المحل في القرار الإداري هو ذلك الأثر القانوني الذي يتوخاه القرار الإداري، والذي قد يقضي بإنشاء تعديل أو إلغاء المراكز القانونية للأشخاص المخاطبين بها، وقد يسمى أيضا بموضوع القرار الإداري[17]، ويتعين على الأثر الذي يرتبه القرار الإداري أن يكون مشروعا ومطابقا لأحكام القوانين والتنظيمات، وألا تتعارض معها كما هو الحال فيما لو صدر قرار بمنح رخصة إستيراد تبين أن موضوعها بضاعة لا يجوز قانونا إدخالها للبلاد. وكل إجراء من الإدارة يحيد عن ذلك يجعل من القرار الإداري غير مشروع ومحل طعن فيه أمام الجهات المختصة.

وفي هذه الحال يكون القرار الإداري مشوبا بعيب مخالفة القانون والخروج عن قواعده وأحكامه[18]، كما يتعين أن يكون تحقيقه ممكنا، فالإمكانية تعني أن يرتب القرار الإداري فلا أثره على الواقع بحيث ينتقل من حالته النظرية إلى حالته التطبيقية دون وجود لأي إستحالة قد تمنع ذلك، فيما لو تم تعيين موظف في حالة وفاة.

هذا وقد تكون للإدارة السلطة التقديرية بشأن محل القرار الإداري، إذا ما نص القانون على حرية الإدارة في إختيار محل ما أو إختيار غيره أو عدم الإختيار أصلا، في حين تكون مقيدة بإختيار محل القرار الإداري في حالات أخرى[19].

ثانيا: ركن السبب في القرار الإداري وإتصاله بمبدأ المشروعية

السبب هو تلك الحالة القانونية أو الواقعية التي تكون موجودة قبل إصدار القرار، الإدارة حرة في تقدير أسباب قراراتها ما لم يشترطها القانون صراحة بأن يوجه رجل الإدارة ويحدد سبب إصداره لقراراته، فلكل قرار إداري باعث يستند إليه، ويجب إن يكون هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرار الإداري له سبب صحيح يبرره، ويشترط في السبب أن يكون صحيحا من الناحية القانونية ومبررا مشروعا لإصدار القرار الإداري[20].

ويشترط في السبب أن يكون موجودا أي أن لا يكون وهميا أو صوريا ، كثبوت قيام الموظف بخطأ تأديبي نتج عنه إقرار عقوبة تأديبية[21]، وحتى يعتد بالحالة القانونية أو الواقعية يجب أن تكون مشروعة أي لا تخالف القوانين والتنظيمات، وبالمقابل ينعكس الأمر على مشروعية سببه من دمها ما قد يعرضه للطعن أمام القضاء.

وللسبب حالتان، حالة واقعية والتي تتمثل في الأوضاع المادية الناجمة عن الطبيعة أو بتدخل إنساني والتي تكون سببا في إصدار قرار إداري[22]، وحالة قانونية والتي تمثل الأسباب القانونية للقرار الإداري التي قد تتخذ شكل قاعدة دستورية أو تشريعية أو قاعدة لائحية أو قرار إداري أو حكم قضائي....

ثالثا: ركن الهدف في القرار الإداري وإتصاله بمبدأ المشروعية

هو النتيجة التي يستهدفها القرار الإداري والتي تتحدد بالمصلحة العامة فهي المحرك الأساسي الذي يحكم أعمال الإدارة حتى مع عدم وجود نص قانوني، فالقرارات الإدارية التي لا تحقق المصلحة العامة أو تتعارض معها تكون مشوبة بعيب إساءة إستعمال السلطة وقابلة للإلغاء لمخالفتها ركن الغاية[23].

ويكون القرار الإداري مشوبا بعيب الإنحراف في إستعمال السلطة إذا كان هذا القرار يستهدف غرضا غير الغرض الذي من أجله منحت الإدارة سلطة إصدار هذا القرار، فهدف الإدارة هو تحقيق المصلحة العامة حتى مع عدم وجود نص قانوني يلزمها بذلك[24]،

القرار الإداري هو وسيلة من وسائل الإدارة لتحقيق المصلحة العامة وإلا كان معيبا في غايته[25] ، ويأخذ الهدف في القرار الإداري صورتين، صورة المصلحة العامة والتي تفرض تحقيق الحاجات العامة وإشباع وإستجابة لمتطلبات الجوهور، بالإضافة إلى تخصيص الأهداف بحيث قد يفرض المشرع على الإدارة تحقيق هدف محدد وإلا كان عملها مشوبا بالإنحراف في إستعمال السلطة[26]، وكل حياد عن ذلك كأن يهدف القرار الإداري إلى تحقيق أغراض ومصالح شخصية سياسية أو مالية، أو أي غرض خارج عن المصلحة العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما كانت حدود المصلحة العامة واسعة فضفاضة وليس من صالح الإدارة ترك عضو الإدارة حرا طليقا في نطاقها فإن المشرع قد يحدد له ودوما في نطاق المصلحة العامة هدفا محددا ومخصصا لا يجوز لرجل الإدارة أن يسعى لتحقيق غيره ولوكان الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه متعلقا بالصالح العام، ويتعرف رجل الإدارة على وجود هذا القيد من عدمه بالرجوع إلى النصوص أو بإستخلاصه له من روح التشريع[27].

جاءت قاعدة تخصيص الأهداف فعليا للحماية المخاطبين بالقرارات الإدارية من تعسف الإدارة وتسترها تحت لواء المصلحة العامة التي تدعيها في إصدارها لقراراتها، فكانت وسيلة لضبط وتقييد الإدارة التي تدعي على الدوام إستهدافها المصلحة العامة.

وهدف القرار الإداري هو عنصر نفسي ذاتي لا يتم الكشف على وجود أو إنعدامه بسهولة لذا فهو عنصر إحتياطي يلجأ اليه القاضي بعد بحثه في العناصر الأخرى، لأنه يعبر عن النية والقصد الحقيقي لرجل الإدارة .

الخاتمة:

وفي الأخير توصلنا الى النتائج التالية:

- أن القرار الإداري يرتبط وجودا وعدما بمبدأ المشروعية، الأمر الذي يلزم الجهات الإدارية بمطابقة أعمالها وخضوعها إلى القوانين والتنظيمات.
- أن كل العيوب التي قد تحول دون تحقيق أثار القرار الإداري تتعلق بمبدأ المشروعية بوصفه المحرك الأساسي لأعمال الإدارة عموما وللقرار الإداري خاصة، فكل قرار إداري غير مشروع يكون محل طعن أمام الجهات المختصة.
- أن ضوابط مبدأ المشروعية القرارات الإدارية أقر لحماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الأفراد وصيانة دولة القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات:

أما في ما يخص أهم التوصيات والإقتراحات نوجزها في النقاط التالية:

- تدعيم الرقابة الإدارية الذاتية على القرارات ومدى مطابقتها لمبدأ المشروعية قبل إصدارها وبعده.
- تفعيل الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وتوسيع مجالها إلى رقابة مشروعية ورقابة ملائمة.
- نقترح إنشاء لجنة مختصة ضمن الإدارات العمومية مهمتها النظر في مدى إحترام مبدأ المشروعية في إصدار قرارتها مع إلزمها النظر والرد على تظلمات المواطنين وشكاويهم في مدى مشروعية هذه القرارات.

الهوامش:

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ب ط، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 13، علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، ب ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 7.

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 16 ومايليها، نواف كنعان، القضاء الإداري، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 7 ومايليها

[3] وهو ما نصت عليه المادة 150 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة الرسمية، العدد14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[4] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص ص 27، 28.

[5] خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء-قضاء التعويض، دراسة مقارنة، ط1 ، مكتبة القانون والإقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 41.

[6] عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانه، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث أحكام المحاكم وفتاوى مجلس الدولة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 31.

[7] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، ط 5، دار هومه، الجزائر ، 2009، ص 164.

[8] حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 137، عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية- دراسة تشريعية وفقهية وقضائية، ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص31.

[9] عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، العراق، 2010، ص20.

[10] محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 538.

[11] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص 165.

[12] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص77.

[13] توركان إبراهيم علي، الشكل في القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 288.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[14] عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، المرجع السابق، ص 40.

[15] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص76.

[16] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 74، عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 40.

[17] حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 139، عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 37.

[18] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص 165.

[19] عمار طارق عبد العزيز، القرار الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص26.

[20] حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 139، عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص164.

[21] أمال يعيش تمام، الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري، دراسات مدعمة بإجتهادات القضاء الإداري الجزائري والمصري والفرنسي، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2018، ص 25.

[22] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص41.

[23] حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 140.

[24] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص 165، عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص43.

[25] عمار طارق عبد العزيز، القرارالإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص 27.

[26] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص ص 84،85.

[27] عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com